

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84154

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-84154-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/28م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1314) الصادر في الدعوى رقم (Z-15972-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعام 2018م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تمويل طويل الأجل لعام 2018م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م.
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ممتلكات ومعدات لعام 2018م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند العقارات الاستثمارية لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في بند (الدائنون التجاريون) وبند (مستحق لأطراف ذات علاقة) وبند (العقارات الاستثمارية) محلّ استئنافه، كما لم يلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84154

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-84154-2021)

هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في بند (ممتلكات ومعدات) محلّ استئنافها وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تقبل اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة) وبند (العقارات الاستثمارية (أ) فيما يتعلق بمبلغ 40,439,902 ريال)، وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون) وبند (العقارات الاستثمارية (ب) فيما يتعلق بمبلغ 5,800,069 ريال)، وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مستحق لأطراف ذات علاقة) وبند (العقارات الاستثمارية (أ) فيما يتعلق بمبلغ 40,439,902 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84154

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-84154-2021)

باستئناف المكلف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة) فقد ثبت انتهاء الخلاف بموافقة المكلف لإجراء الهيئة وفقاً لما ورد في لائحة استئنافه والمتضمنة على: "نرى صحة وجهة نظر الهيئة حيث أنه بعد المراجعة واستخراج الكشوف التفصيلية يظهر أن الرصيد المضاف للوعاء الزكوي حال عليه الحول"، فيما يتعلق ببند (العقارات الاستثمارية (أ) فيما يتعلق بمبلغ 40,439,902 ريال) فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد بمذكرتها الجوابية الإلحاقية والمتضمنة على: "... ومن خلال القوائم المالية، يتضح أن الأراضي هي باسم الشريك، وعليه فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم العقارات الاستثمارية بمبلغ 40,439,902 ريال بعد استبعاد فلة بيروت على نحو ما ورد أعلاه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذه البندين.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1314) الصادر في الدعوى رقم (Z-15972-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ممتلكات ومعدات).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84154

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-84154-2021)

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (العقارات الاستثمارية):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ 40,439,902 ريال.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ 5,800,069 ريال.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.